AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإتسانية
العدد 7، الرقم 2، مايو 2024
E-ISSN: 2637-0581

النظام القانوني للرقابة والضبط الجمركية باستخدام التكنولوجيا الحديثة
The legal system for customs control using modern technology

Mohammad Abdallah Mohamed Al Ali محمد عبدالله محمد آل علي
Faculty of Syariah and Law (FSU)
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
Malali111@hotmail.com

Dr. Hasnizam bin Hashim حسن ناضم بن هشام
Faculty of Syariah and Law (FSU)
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
hasnizam@usim.edu.my

Dr. Mohamed Nizam bin Awang محمد نظام بن أوانج
Faculty of Syariah and Law (FSU)
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
mnizam@usim.edu.my

Article Progress

Received: 20 Mar 2024
Revised: 29 Mar 2024
Accepted: 17 May 2024

* Corresponding Authors:

Mohammad Abdallah Mohamed Al Ali

E-mail: *Malali111@hotmail.com*

ملخص البحث

يهدف البحث إلى تحليل النظام القانوني للضبط الجمركي في دولة الإمارات العربية المتحدة وخاصة أن التشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة لم تنظم مسألة التفتيش الجمركي في قانون خاص بها، بل يتم الرجوع فيها للقواعد العامة للتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. إن الفجوة الخاصة بالدراسة الحالية هي غياب وجود تشريع خاص بتنظيم إجراءات الضبط والتفتيش واستخدام التكنولوجيا الحديثة في أعمال الضبط في الجرائم الجمركية، حيث أن الضبط والتفتيش الجمركي يخضع لإجراءات إدارية عن طريق اللوائح والأنظمة ولا يحتكم لقانون خاص. إن الدراسة تستهدف القائمين على الضبط الجمركي في المنافذ البرية والبحرية والجوية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ورجال القانون من محامين ومستشارين قانونية وأيضاً المفتشين الجمركيين، وكذلك جهات الضبط الإداري في هذه المنافذ. ويعتمد الباحث على هذا المنهج في تحليل اللوائح والانظمة الخاصة بالضبط والتفتيش الجمركي في دولة الامارات العربية المتحدة والمقارنة بين القانون

الاتحادي رقم (38) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الجزائية والقوانين المحلية ومقارنته بما هو معمول به في دولة جمهورية مصر العربية.
الكلمات الدالة: الضبط الجمركي- التفتيش الجمركي- القانون الجمركي- الجرائم الجمركية.

ABSTRACT:

The research aims to analyse the legal system of customs control in the United Arab Emirates, especially that the legislation in the United Arab Emirates did not regulate the issue of customs inspection in its own law, but rather refers to the general rules of inspection in the Federal Code of Criminal Procedure. The gap of the current study is the absence of legislation regulating seizure and inspection procedures and the use of artificial intelligence entities in seizure work in customs crimes, as customs seizure and inspection are subject to administrative procedures through regulations and regulations and are not governed by a special law. The study targets customs officers at land, sea and airports in the United Arab Emirates, jurists, lawyers and legal consultants, as well as customs inspectors. As well as the administrative control bodies in these ports. The researcher relies on this approach in analyzing the regulations and regulations for customs control and inspection in the United Arab Emirates and comparing Federal Law No. (38) Of 2022 regarding criminal procedures and local laws and comparing it with what is in force in the State of the Arab Republic of Egypt.
Keywords: customs control - customs inspection - customs law - customs crimes.

المقدمة

إن من أولى وظائف الدولة وأهمها هو توفير الأمن والاستقرار للمواطنين، وتحقيق الرخاء الاقتصادي لهام، وتوفير أفضل سبل العيش وضمانها لمستوى كريم للعيش، ويكون ذلك من خلال المنظومة التشريعية في الدولة التي تجرم كل الأفعال التي من شأنها التأثير على المستوى الاقتصادي للأفراد.

كما أن الجرائم الجمركية ليست من الجرائم الحديثة، بل على العكس من ذلك فهي من أنواع الجرائم التي وجدت منذ نشأة التنظيم القانوني للجمارك، وتكمن خطورة الجرائم الجمركية من النتائج الخطيرة التي تنطوي عليها هذه الجريمة. وبهدف الحد من هذه الجريمة والتخلص من آثارها السلبية على المجتمع والاقتصاد، سعت العديد من دول العالم إن لم يكن جميعها، إلى تنظيم العمل الجمركي في قوانين خاصة بذلك، حيث تتضمن تلك القوانين العديد من القواعد القانونية الخاصة بالتجريم والعقاب على الجرائم الجمركية، وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة في مقدمة الدول التي نظمت العمل الجمركي، ويعود السبب في ذلك إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الجاذبة للاستثمارات على اختلاف أنواعها، وذلك بهدف حماية التجارة الداخلية والخارجية في الدولة.

كما أن دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الموقعة على نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، الذي ينظم الأمور الجمركية في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث استقت العديد من دول الخلجي العربي وفي مقدمتها دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من القواعد القانونية الخاصة بالتجريم والقعاب على الجرائم الجمركية من هذا القانون الموحد.

مشكلة البحث

أن الضبط والتفتيش في الجرائم الجمركية يأخذ طابع إداري لا طابع إجرائي جنائي، أي أن إجراءات الضبط في الجرائم الجمركية تتم عبر اللوائح والأنظمة التي تنظمها إدارة الجمارك، وهو ما يجعلها تختلف عن المفهوم التقليدي للضبط الجزائي، حيث إن استخدام تقيات الذكاء الاصطناعي في الضبط الجمركي ليس له قواعد قانونية تنظمه وبالتالي من غير الواضح دورها في الضبط. وأن القضاء المختص قد يعتد ويأخذ بما يتم الحصول عليه من أدلة في الجرائم الجمركية عندما تستخدم كيانات الذكاء الاصطناعي في الحصول عليه، ومن أبرز أهداف الهيئة الاتحادية للجمارك هو تطبيق القانون وتسهيل حركة التجارة في المنافذ الجمركية

من خلال توحيد إجراءات العمل الجمركي بما يساهم في ازدهار حركة التجارة بين الدول الخليجية (موقع الهيئة الاتحادية للجمارك، 2019). وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء بضرورة تعزيز المنظومة الأمنية الجمركية لضمان استدامة أمن المجتمع، ورغبة في تطوير العمل الجمركي في الإمارات العربية المتحدة لضمان تقديم كافة الخدمات الجمركية وفقاً للقانون الجمركي الموحد المعمول به بين الدول الخليجية (موقع الهيئة الإتحادية للجمارك، 2019).

وكما أشارت دراسة الجميلي (2012) أنه لا يوجد ضمانات كافية لتطبيق نصوص القانون الجمركي الموحد المعمول به بين الدول الخليجية حيث أن هناك اتفاقيات اقتصادية مطبقه بين الدول وأن فرض الغرامة الجمركية قد ينعكس على العلاقات بين الدول الخليجية، ومن ناحية أخرى فإن قانون العقوبات الإماراتي يحتوي على الكثير من المواد القانونية التي توضح الجرائم الجمركية وطبيعتها ومفهومها وتصنيفاتها (الجميلي، 2012). كما أن المليح (2015) قد أشار إلى أن النصوص القانونية وحدها لا تمثل الرادع الحقيقي لعدم ارتكاب تلك النوعية من الجرائم، حيث يتطلب توافر عدد معين من الإجراءات منصوص عليها في القانون وتنفذها السلطة التنفيذية فور ارتكابها. كما أن (المظلوم، 2013) أشار إلى أن الجرائم الجمركية هي الأفعال التي ترتكب بالمخالفة للقانون، وتأخذ الجرائم الجمركية العديد من التصنيفات والأساليب. وأشار (العموش، 2014) أن انواع الجرائم الجمركية يشير إلى تنوع العقوبات عليها فمنها ما ينتهي بالغرامة ومنها ما يستلزم اجراء تحقيق والمثول أما القضاء العالي للنظر في نصوص القانون واختيار العقوبة الملائمة طبقاً للقانون الجنائي أو قانون العقوبات الإماراتي.

وتشير (احجيله، 2018) أن الجرائم الجمركية بالرغم من تنوعها إلا أن السلطات التنفيذية يجب أن تتبع أقصي درجات المهنية والالتزام بنصوص القانون وعدم التهاون والتفريط في القضايا الكبيرة والخطرة، وهنا تكمن مشكلة الدراسة في أن هناك اختلاف في تحديد المحظورات الجمركية، وخاصة تلك التي تتعلق بالاستيراد أو بالتصدير، حيث أن هذا الاختلاف من دولة لأخرى يكون نتيجة الاختلاف في السياسات القانونية والإجرائية التي

تتبعها كل دولة على حدى، فما يحقق المصلحة العامة، ولقد أشارت الدراسات السابقة إلى وجود حالة من الالتباس بين النصوص القانونية بعضها البعض مما قد يدفع إلى اتخاذ اجراءات جزائية قد لا تتناسب مع الجرائم الجمركية، وكذلك فإن نصوص القانون الجمركي الموحد المعمول به بين الدول الخليجية لم يحقق الغرض المنشود من أجل انسيابية حركة التجارة بين الدول الخليجية الأمر الذي يشير إلى عدم فعالية تلك القوانين (المليح، 2015). وكذلك فإن العاملين بالهيئة الاتحادية للجمارك في حاجه إلى مزيداً من الإيضاحات بشأن قانون الجمارك الموحد المعمول به بين الدول الخليجية (المظلوم، 2013).

ومن ناحية أخري فإن غموض القواعد الإجرائية قد يدفع العاملين في الهيئة الاتحادية إلى تطبيق بعض القواعد في غير موضوعها مما ينعكس سلباً على أدائهم المهني (المظلوم، 2013). وأشار العموش (2015) أن أنواع الجرائم الجمركية تحتاج إلى مزيداً من التبسيط حتى تتمكن السلطة التنفيذية من تطبيق الإجراءات الجزائية الملائمة. كما أكدت الجميلي (2012) أن نصوص قانون العقوبات تحتاج إلى تحديد الجرائم الجمركية والعقوبات الملائمة لها. وكذلك فإن الحمدوني (2015) قد أكد في دراسته أن هناك كثرة النصوص القانونية أدت إلى حالة من الالتباس لدى العاملين في الهيئة الاتحادية للجمارك الأمر الذي انعكس سلباً على تطبيقاتهم الإجرائية للحد من الجريمة الجمركية. حيث أن مشكلة الدراسة تتمثل في اختلاف النظام الإجرائي في الضبط والاستدلال في الجرائم الجمركية بين الدول، محل المقارنة في الدراسة، كما أن المشكلة ستنصب على مدى التناسب بين الإجراءات الخاصة بالضبط والاستدلال التي يتم فيها استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما أن إجراءات الضبط والاستلال في الجرائم الجمركية في دولة الإمارات العربية المتحدة تعتمد بالدرجة الأولى على اللوائح والانظمة الداخلية الخاصة بدائرة الجمارك والجهات المرتبطة بها، هي تختلف بشكل كبير عن إجراءات الضبط والاستدلال الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادية، وهو ما يمكن معه أن يحصل تعارض بين إجراءات الضبط والاستدلال وفق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وهو ما يعتبر

مشكلة قانونية تتطلب المزيد من البحث، وخاصة في ظل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات الضبط والاستدلال في الجرائم الجمركية التي لا يوجد لها تنظيم قانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث يتم الرجوع فيها للقواعد العامة في القانون

أهداف البحث

تسعى الدراسة لتحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الإجراءات الخاصة بالضبط والاستدلال في الجرائم الجمركية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال الاتي:

1. اكتشاف أنواع تقنيات الذكاء الاصطناعي وأهميتها في أعمال الضبط والاستدلال في الجرائم الجمركية.
2. تحديد خصوصية إجراءات الضبط في الجرائم الجمركية، وما موقف المشرع الإماراتي من الضبط الجمركي.
3. تسليط الضوء المقارنة على ضوابط قناعة القاضي بالأدلة عبر الذكاء الاصطناعي وما هي حالات بطلان الضبط والاستدلال في الجرائم الجمركية وأثره على الحكم.

أسئلة البحث

تتمحور أسئلة البحث في السؤال الرئيس التالي:

ماهو النظام القانوني للرقابة والضبط الجمركية باستخدام التكنولوجيا الحديثة؟ وما موقف المشرع الإماراتي من الضبط الجمركي؟

منهج البحث

نظراً لأهمية موضوع الدراسة على الاقتصاد الوطني، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تقديم وصف نظري لموضوع الدراسة، وتحليل الآراء الفقهية والمواد القانونية الواردة في التشريعات الإماراتية ذات الصلة بالموضوع، والأحكام القضائية،

كما تعتمد الدراسة أيضاً على المنهج المقارن، من خلال إجراء المقارنة بين كلاً من التشريع الإماراتي والتشريع المصري مع المقارنة في بعض الأحيان مع القانون الفرنسي إن اقتضى الأمر ذلك. تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون ذات الصلة بموضوع التهريب الجمركي، والمنهج المقارن في بعض الجزئيات الخاصة بموضوع الجرائم الجمركية حيث يمثل المنهج المقارن في الدراسات القانونية أهمية كبيرة، إذ عن طريقه يطلع الباحث على التجارب السكانية للدول الأخرى، ومقارنتها بالنظم الوطنية وبيان ما بينهما من أوجه اتفاق أو اختلاف للتوصل إلى نتائج محددة تتحقق الهدف من البحث تسهم في تقديم توصيات للمشرع الإماراتي لحثه على سد الثغرات القانونية لمواكبة التطورات التشريعية في ميدان مواجهة التهريب الجمركي.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

نتناول في هذا البحث آليات الضبط الجمركي عبر التقنيات الحديثة، من خلال محددات التالية:

أولاً/ آليات ضبط إدخال المواد تحت اسم الاستيراد عبر الذكاء الاصطناعي:

يتم الاعتماد في الضبط والتفتيش في الجرائم الجمركية على اللوائح والتعليمات الصادة من الوزارة ولا يوجد قانون لذلك (كل امارة لها تعليماتها الخاصة في الضبط)، تبرز مشكلة البحث من حيث اننا نحتاج قانون اتحادي ينظم استخدام التكنولوجيا الحديثة في الضبط والتفتيش الجمركي لان المعمول به هو لوائح كما أننا بحاجة إلى توحيد قواعد التفتيش في قانون اتحادي يطبق على الكل حيث أنه لكل امارة تعليمات محلية من الحكومة المحلية وفق نوع النشاط الجمركي ولكنها لا تتعارض مع القرارات الحكومية الاتحادية ، كما أننا نحتاج قانون شبيه بقانون الاجراءات الجزائية خاص بالتفتيش والضبط.

الجلب يعني إدخال تحت اسم الاستيراد أو غيره ولكنه لا يتم بطرقة مشروعة. وبالأحرى استيراد الشيء بقصد طرحه في التداول،(مصطفى، 2016) وهو عكس التصدير ويعني إخراج الأجهزة أو المعدات أو الأدوات أو البرامج المصممة أو المطورة أو المحورة أو أكواد المرور أو الشفرات أو الرموز أو أي بيانات مماثلة من أراضي الدولة بصرف النظر عما إذا كان يقصد منه إدخالها إلى دولة أخرى أو مجرد التخلص منها إذ إنه باعث على الجريمة لا لأثر له في قيامها (المرصفاوي، 2013)ويستوي في الجلب أو التصدير أن يكون الجهاز أو البرنامج بصحبة الجاني أو في غير صحبته، كما يستوي أن يكون الجاني وقت الجلب التصدير خارج الدولة أو داخلها (عبد الستار، 2015) ويستوي أن يكون الجالب قد استورد الأجهزة أو المعدات أو البرامج لحساب نفسه أم الحساب غيره (العبدالله، 2023)

ويعرف الاستيراد بانه إدخال الشيء أو جلبه إلى الأراضي المصرية إما عيناً بدخوله مع الشخص إلى مصر، وإما عن طريق شحنها وتحويلها من الخارج إلى مصر، ولا تقع الجريمة إلا إذا اجتازت الأشياء الممنوعة للحدود السياسية للبلاد اجتيازاً مادياً أو حقيقيا (حمدي، 2015)

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أن النص في المادة 121 من قانون الجمارك على أن "يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية او إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بينما اشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوح من البضائع أن يكون إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها مصحوبة بطرق غير مشروعة. (الطعن رقم 2534 س 59 ق جلسة) فبراير 1990 مجموعة أحكام النقض س 41 ج1 ص 275.) ولا تتم الجريمة إلا بدخول الجهاز أو البرنامج في حدود الدولة أو من مياهها الإقليمية، ومن ثم إذا ضبطت تلك الأجهزة قبل ذلك وقفت الجريمة عند حد الشروع المعاقب عليها (المرصفاوي، 2016)

ويلاحظ أن مناط المسئولية في حالة جلب تلك الأجهزة او البرامج هو ثبوت اتصال الجاني بها اتصالا مباشرة أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة

ولو لم تتحقق له الحيازة المادية. كما يلاحظ أن الاستيراد والجلب وإن كانا يتفقا في الإدخال للبلاد، إلا أنهما يفترقان في أن الاستيراد عملية قانونية ومشروعة ويحميها القانون وتتطلب إجراءات معينة. (عبد الفتاح، 2018)

أما الجلب فهو إدخال تحت اسم الاستيراد أو غيره ولكنه لا يتم بطرقة مشروعة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن الجلب معناه استيراد الشيء، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظة في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية، يدل على ذلك منحى التشريع نفسه وسياسته في التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ووضع كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في النص ذاته، وما نصت عليه الاتفاقات الدولية على. السياق المتقدم. وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار إليها آنفا (عبد اللطيف، 2018)

1. **البيع**: يعرف بأنه اتفاق إراديين أو أكثر على نقل ملكية الأجهزة او المعدات أو الأدوات. أو البرامج المصممة أو المطورة أو المحورة أو أكواد المرور أو الشفرات أو الرموز او اي بيانات مماثلة، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون. ويقصد به نقل ملكية الأجهزة أو المعدات أو الأدوات او البرامج المصممة أو المطورة أو المحورة او اكواد المرور أو الشفرات أو الرموز او أي بيانات مماثلة، سواء. حقق البائع ارباحا من هذا البيع ام لم يحقق، وسواء تم البيع بسعر أقل من السعر المقرر أم أكثر، وسواء كانت تلك الأجهزة المباعة مصنوعة بمصر ام بالخارج، وسواء يراد بيعها داخل الإقليم ام تصديرها لبيعها بالخارج، وسواء تم البيع مرة واحدة أم تكرر عدة مرات، وفي هذه الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأفعال المتكررة جريمة واحدة مستمرة لأنها ترتكب بقصد جنائي واحد والملاحظ أن نص القانون مطلق، يشمل البيع أيا كان طبيعته سواء كان بالمزاد العلني ام كان بيعا رضائيا،

ويستوي أن يكون بين شركة واحد اعضائها أو مع الغير أو بين طرفين (القليوبي، 2019)

2. **الاتاحة:** التهيئة والتيسير وجعل الأجهزة أو المعدات أو البرامج في متناول الغير أو أمر متاح للجميع
3. **الصنع:** هو تحويل مادة أولية إلى شيء صالح للاستعمال، فهو مزج عدة مواد للحصول على الجهاز أو البرنامج وهو يدخل بصفة عامة في الانتاج (عبد الستار، 2013)
4. **الإنتاج:** يقصد بالإنتاج استخراج الجهاز أو البرنامج أو أكواد المرور أو الشفرات او الرموز أو أي بيانات مماثلة أو اي جزء منها يسمح بإكثارها ويعني ذلك استحداث هذه الأدوات، أي إيجاد مادة لم تكن موجودة من قبل

ثانياً/ إجراءات الطلب في التفتيش الجمركي بغرض الضبط:

إذ تتسم هذه الإجراءات المتخذة في الدعوى الجمركية بالمرونة تماشياً مع طبيعة المجال الذي ينظمه القانون الجمركي المعروف بالسرعة والقائم على الثقة، كما منح المشرع للإدارة عدة سلطات واسعة بدأ من أحقيتها في مزاحمة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والانتصاب كمطالب الحق المدني، دون أن ننسى القوة الثبوتية القاطعة للمحضر الجمركي الذي تقيد سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الإثباتية في الجرائم الجمركية. (عدنان، 2017)

إن استخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة في الضبط والاستدلال في الجرائم الجمركية يعتبر من الأساليب الحديثة التي تعتمد عليها جهات الضبط الجمركي في عملها، وغن استخدامها في كشف الجرائم الجمركية له أثر كبير في الحد من الجرائم الجمركية، لكت على الرغم من أهميتها في ذلك إلى أنها في ذات الوقت تحتاج إلى التنظيم القانوني بحيث يتم الاعتماد عليها لدى المحاكم الجمركية في الإدانة او البراءة

يمكننا تعريف الطلب بأنه الافصاح كتابة من هيئة عامة حددها القانون تعبر فيها عن رغبتها في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها عن جرائم علق القانون تحريك الدعوى فيها على رغبة تلك الهيئة.

ويشترط لصحة الطلب أولاً: أن يقدم من الجهة التي يحددها القانون أو التي تفوضها هذه الجهة بذلك:

1. أن يكون مكتوباً ويحتوي على العناصر الضرورية من حيث بيان صفة مقدم الطلب ورغبته في تحريك الدعوى، وتوقيعه وتاريخ تحرير الطلب وعلى ذلك لا يجوز تقديم الطلب شفهياً، أو أن يبلغ إلى النيابة العامة هاتفيا، فهذا البلا غ لا يعد طلباً منتجاً لآثاره القانونية المقررة، حتى لو أثبت الطلب الشفهي بالمحضر، أو قدم الطلب الكتابي بعد المحادثة الهاتفية، فالأمر في الحالتين لا يعدو أن يكون مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة، لا يتعدى أثره ما هو مقرر للبلا غ. ثالثاً أن يتم تحديد الواقعة حتى يتضح فيما إذا كانت من الجرائم المعلق تحريكها على طلب أم لا.
2. أن يتم تحديد المتهم في الطلب، فإذا لم يتم تحديد متهم بعينه يعتبر ذلك بلاغاً عن الجريمة، عقب ذلك تقوم النيابة العامة بملاحقة من تتوافر الأدلة ضده بوصفه فاعلاً أو شريكا في ارتكابها وفقاً لمبدأ عينية الطلب. المطلب الثاني: بعض حالات الطلب. نعرض فيما يأتي أمثلة للجرائم المعلق تحريكها على طلب في التشريع الإماراتي أولاً: قانون اتحادي – رقم 15 – لسنة 1980 بشأن المطبوعات والنشر وفقاً لقانون المطبوعات إذ لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية أو اتخاذ أي إجراء فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (101)، (102) من هذا القانون، إلا بناءً على طلب كتابي يقدم من الوزير المختص، وهو وزير الإعلام
3. جرائم التهريب الواردة في المرسوم الاتحادي – رقم 85 – لسنة 2007 بشأن نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. فقد نصت المادة

150 من هذا النظام على أنه "لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناءً على طلب خطي من المدير العام للجمارك".

ثالثاً/ إجراءات التفتيش الجمركي:

خلافا لما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية، يتميز البحث والتحقيق في المادة الجمركية بأحكام وإجراءات خاصة، إذ تعتبر مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية، ويتضح ذلك من توسيع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية مع منحهم سلطات فعالة بغرض الحد منها والتصدي لها، كما تضمن قانون الجمارك الجزائري إجراءات خاصة للقيام بالتحريات الجمركية اللازمة تتمثل أساسا في إجرائي الحجز والتحقيق، زيادة على الإجراءات المعمول بها بموجب القواعد العامة تضمنها، مما يضفي على إجراءات المعاينة في المادة الجمركية ميزة الازدواجية باعتبارها تتوزع بين القانون الجمركي والقانون الجزائي الإجرائي العام. (صالح، 2017)

يذهب الرأي الغالب من الفقه إلى أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة؛ لأن غايته البحث عن أدلة الجريمة المادية، وبالتالي فإن تراخي الفترة بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمة يجعل منه إجراء عديم الفائدة، علاوة على أنه إجراء مفاجئ لا يُعلم المتهم أو من يجري تفتيشه أو تفتيش منزله به مسبقاً؛ لكي لا يبادروا إلى التخلص مما يجري البحث عنه، وإجراءات المحاكمة علنية وقراراتها تتخذ في مواجهة الخصوم، وهذا يعطي من تقرر تفتيشه أو تفتيش منزله فرصة للتخلص من الأشياء الجاري البحث عنها لعلمه المسبق بقرار المحكمة باتخاذ مثل هذا الإجراء.

ويجب التفرقة بين التفتيش القانوني الذي تقوم به سلطة التحقق الأصلية أو تندب غيرها للقيام به باعتباره من إجراءات التحقيق وبين صور أخرى من التفتيش يجري فيها

البحث عن أشياء أو تفقد أمور معينة، إلا أنها ليست تفتيشاً بالمعنى القانوني (حاج علي، 2014).

ويكون الهدف من تفتيش الأشخاص إما البحث عن أدلة الجريمة وهو بذلك إجراء تحقيق، وقد يباشر بهدف الحفاظ على سلامة الشخص الذي يجري تفتيشه أو غيره من الأشخاص لتجريده مما يحمله معه من أسلحة أو أدوات قد يستخدمها في الاعتداء على نفسه أو على غيره، وقد اصطلح على تسمية هذا النوع من التفتيش بالتفتيش الوقائي لتمييزه عن التفتيش القضائي؛ لأن غايته التوقي من خطر المتهم من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره. (الشلي، 2017)

ويجوز للأفراد تفتيش المتهم وقائيا عند ممارستهم للحق الذي تخوله لهم المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تعطي الحق لكل من شاهد الجاني متلبسا في جناية أو جنحة أن يسلمه إلى أقرب فرد من أفراد السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه، ولا يعد ذلك تعديا على حريته مادام أن المقصود من تفتيشه تجريده مما يمكن أن يكون معه من أسلحة لكي لا يلحق الأذى بنفسه أو بغيره. بل يجوز استخدام العنف اللازم لضبطه ويعد ذلك سببا من أسباب الإباحة وصورة من صور استعمال الحق وفقا لنص المادة 54/2/ 3 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي

ومتى صح التفتيش الوقائي وتم العثور على دليل في جريمة جاز التعويل عليه وقامت حالة التلبس، وقد يجري التفتيش لغرض إداري ولا يكون الهدف منه البحث عن أدلة الجريمة، ولا يشترط لاتخاذه وقوع جريمة ولا يشترط توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يقوم به (اللحياني، 2016)

ومثاله التفتيش الجمركي لأمتعة وحقائب المسافرين من قادمين ومغادرين داخل الدائرة الجمركية، وكذلك تفتيش المساجين فإذا عثر على ما تعد حيازته جريمة تقوم حالة التلبس في الجريمة وقد يكون التفتيش للضرورة ومثال ذلك ما يقوم به رجال الإسعاف من بحث في ملابس شخص فاقد الوعي أثناء نقله للمستشفى عقب وقوع حادث مروري لحصر

ما يوجد معه من أشياء، أو بقصد العثور على ما يثبت شخصيته، أو للبحث عن بطاقته الشخصية للتعرف على فصيلة دمه، وقد يظهر لهم عرضاً ما تعد حيازته جريمة أثناء محاولاتهم قلب المصاب أو تجريده من ملابسه التي تعيق عملية الإسعاف، وهذا التفتيش لا يُعد تفتيشاً قضائياً ولو كان القائم به من مأموري الضبط القضائي، أو من أفراد السلطة العامة وقد يكون التفتيش رضائياً ويكون ذلك في كل حالة يوافق الشخص على تفتيشه او تفتيش منزله أو مركبته أو ما يحوزه من قبل مأمور الضبط القضائي أو أحد أفراد السلطة العامة أو أي فرد آخر في غير الحالات التي يجوز فيها التفتيش شريطة أن يوافق على ذلك بإرادة حرة فلا يعتد بموافقة من يتعرض للإكراه المادي أو المعنوي، أو فاقد أو ناقص الأهلية، ومن صور التفتيش الرضائي التفتيش الذي يتم في المؤسسات والمصانع للعاملين فيها بناء على بند وارد في عقود العمل أو في اللوائح الداخلية لجهة العمل. (بوزفور، 2015)

على غرار جرائم القانون العام، فإنه يجوز معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراءات التحقق الابتدائي، التي تتم ممارستها من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية. ومن جهة أخرى، فإن المشرع الجنائي الجمركي قد استحدث إجراءات أخرى للتحقق الأولى، مقررة هذه المرة لصالح أعوان مصلحة الجمارك، والتي يطلق عليها تسمية " التحقيق الجمركي ". ومن الناحية العلمية، فإن الجريمة الجمركية المرتكبة لا تتم معاينتها عن طريق التحقيق الابتدائي المقرر في القانون العام الا عند غياب أعوان الجمارك، وعندما يكون هؤلاء حاضرين، فإنهم يلجؤون الى التحقيق الجمركي. وطريقة المعاينة هذه تسمح لأعوان الجمارك بممارسة نوعين من السلطات: فمن جهة، فإن لهم إمكانية اللجوء الى " سلطات الرقابة الجمركية ". ومن جهة أخرى، فإنهم مؤهلون لممارسة " سلطات التحري الجمركي ". وقد تم تكريس هذه الدراسة لكلا النوعين من السلطات.

الخاتمة

تناول البحث موضوع الضبط في الجرائم الجمركية أو ما يسمى الضبط الجمركي، من حيث القواعد القانونية والإجراءات الخاصة بالضبط الجمركي من خلال التكنلوجيا الحديثة، وفي نهاية البحث توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً/ النتائج:

1. على عكس أحكام قانون الإجراءات الجنائية، تتميز التحقيقات والتحقيقات في المسائل الجمركية بأحكام وإجراءات خاصة، حيث تعتبر مرحلة التحقيق والتحقيق المرحلة الأولى والأكثر أهمية في عملية التضييق على الجرائم الجمركية. أن تعلق. ويتجلى ذلك من خلال قيام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة المكلفين بالتحقيق في الجرائم الجمركية بإعطائهم صلاحيات فعالة للتخفيف من الجرائم الجمركية ومكافحتها.
2. يحتوي نظام الضبط الجمركي على إجراءات محددة لإجراء التحقيقات الجمركية اللازمة، وأهمها إجراءات الحجز والتفتيش، وكذلك التطبيق على أساس القواعد العامة التي تشمل تلك الإجراءات، ويمتاز بالازدواجية، مثل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجمارك. موزعة بين قانون الجمارك والقانون. العقوبات الإجرائية.
3. إجراءات التفتيش في مجال الجمارك تختلف كلياً عن إجراءات التفتيش العادي في المجال الجنائي التي ينظمها القانون رقم (38) لسنة 2022 بشأن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وبالتالي فإن فكرة البحث تقوم على مدى انطباق قواعد الضبط والتفتيش الجنائي الواردة في القانون الإماراتي على الضبط والتفتيش في الجرائم الجمركية باستخدام كيانات الذكاء الاصطناعي.

ثانياً/ التوصيات:

1. زيادة البحوث والدراسات الخاصة بالضبط الجمركي كما أن الحاجة لهذا النوع من الدراسات له أهمية كبيرة في مجال الضبط والتفتيش في مجال الجرائم الجمركية بحيث يتم الاعتماد عليها في بناء قواعد تشريعية حديثة تنظم مسألة استخدام كيانات التكنولوجيا الحديثة في الضبط والتفتيش في الجرائم الجمركية.
2. توحيد قواعد الضبط الجمركي حيث ان هناك اختلاف في تحديد المحظورات الجمركية، وخاصة تلك التي تتعلق بالاستيراد أو بالتصدير، حيث أن هذا الاختلاف من دولة لأخرى يكون نتيجة الاختلاف في السياسات القانونية والإجرائية التي تتبعها كل دولة على حدى.

شكر وتقدير:

يتقدم الباحثون بالشكر لكلية الشرية والقانون بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية، على دعمها الدائم للباحثين ولإعطاء بيئة لإنجاز هذا البحث ونشره. كما أشكر مشرفي لما بذل من جهد جهيد حتى أصبح هذا العمل بحثا علميا مستقلا، وكذلك جميع أعضاء هيئة التدريس من أساتذة ودكاترة وموظفين.

تضارب المصالح:

يعلن الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحثين:

صمم (الباحث محمد ال علي وبأشراف الدكتور حس النظام بن هاشم والدكتور محمد نظام بن أوانج) هذه الدراسة والتي تحمل عنوان: النظام القانوني للرقابة والضبط الجمركية باستخدام التكنولوجيا الحديثة، وجمع لها بعض من الدراسات الأبحاث السابقة لكتابة هذا المقال.

قائمة المراجع والمصادر

احجيله، عبد الله محمد، 2018، جرائم التهرب من الضريبة الانتقالية وإشكالية عقوبتها في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، الإمارات العربية المتحدة.

بوزفور، أنس (2019) حجية المحاضر الجمركية في الإثبات الجنائي، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية – سلسلة الدراسات الجنائية، المجلد/العدد: ع1، التاريخ الميلادي: الصفحات: 63 – 91.

الجميلي، لطيفة، 2013، شرح قانون العقوبات الإماراتي، القسم الخاص الآفاق المشرقة، الإمارات العربية المتحدة.

حاج على، مداح (2014) معاينة الجرائم الجمركية: دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، المجلد/العدد: ع18، المغرب، ابريل.

حمدي، محمد كمال (2015)، جريمة التهريب الجمركي، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية.

دراسة أحمد فلاح العموش، 2014، الآثار الاجتماعية المترتبة على الأزمة الاقتصادية والمالية مجتمع الإمارات نموذجاً، من أعمال الندوة العلمية التداعيات الأمنية للأزمة المالية العالمية، المخاطر والتحديات، آليات التصدي والمواجهة، مؤتمر حول التداعيات الأمنية للأزمة المالية العالمية

الشلي، محمد (2017) خصوصية المشاركة في الجرائم الجمركية، مجلة القضاء الجنائي، المجلد/العدد: مج3 المغرب، التاريخ الميلادي: الصفحات: 105 – 116.

صالح، عبد الحميد الحاج (2017)، بعنوان:" التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد رقم 23، العدد الثاني.

عبد الفتاح، محمد السعيد (2018)، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، ط2، القاهرة: الآفاق المشرقة ناشرون.

عبد اللطيف، رعد محمد (2018)، بعنوان:" الجرائم الجمركية الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

عدنان، إيمان (2017). "الجرائم الجمركية الصور والقعاب، وأثرها على الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي– الجزائر.

اللحياني، ليلي (2016) مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، المجلد/العدد: ع8 الدولة: الجزائر، التاريخ الميلادي: 2016، الشهر: جوان، الصفحات:168 – 198.

المظلوم، حمد عبد الرحمن حمد، 2013، المواجهة الأمنية للجرائم العابرة للحدود، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية شركة دبي. الإمارات العربية المتحدة.

المليح، عبد الله محمد على، 2015، صحة الإجراءات الجزائية وأثرها في مواجهة الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية شرطة دبي.

الهيئة الإتحادية للجمارك: 2019: https://www.fca.gov.ae/Ar/home/Pages/default.aspx

Qā'imah al-marāji‘ wa-al-maṣādir

Aḥjylh, ‘Abd Allāh Muḥammad, 2018, *Jarā'im al-Taharrub min al-Ḍarībah al-intiqālīyah wa-ishkālīyat ‘qwbthā fī al-tashrī‘ al-Imārātī*, Majallat Jāmi‘at al-Shāriqah lil-‘Ulūm al-qānūnīyah, al-mujallad 15, al-‘adad 2, al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah.

Būzaffūr, Anas (2019) *Ḥujjīyat al-muḥāḍir al-jumrukīyah fī al-ithbāt al-jinā'ī,* Majallat al-Mutawassiṭ lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-Qaḍā'īyah-Silsilat al-Dirāsāt al-jinā'īyah, al-mujallad / al-‘adad : ‘1, al-tārīkh al-Mīlādī : al-Ṣafaḥāt : 63 – 91.

al-Jumaylī, Laṭīfah, 2013, *sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt al-Imārātī,* al-qism al-khāṣṣ al-Āfāq al-mushriqah, al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah.

Ḥājj ‘alá, Maddāḥ (2014) *m‘āynh al-jarā'im al-jumrukīyah* : dirāsah muqāranah, Majallat al-fiqh wa-al-qānūn, al-mujallad / al-‘adad : ‘18, al-Maghrib, Abrīl.

Ḥamdī, Muḥammad Kamāl (2015), *Jarīmat al-tahrīb al-jumrukī*, Dār al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah, Iskandarīyah.

Dirāsah Aḥmad Falāḥ al-‘Amūsh, 2014, *al-Āthār al-ijtimā‘īyah al-mutarattibah ‘alá al-azmah al-iqtiṣādīyah wa-al-mālīyah mujtama‘ al-Imārāt namūdhajan*, min a‘māl al-nadwah al-‘Ilmīyah al-tadā‘īyāt al-Amnīyah lil-azmah al-mālīyah al-‘Ālamīyah, al-makhāṭir wa-al-taḥaddiyāt, ālīyāt al-taṣaddī wa-al-muwājahah, Mu'tamar ḥawla al-tadā‘īyāt al-Amnīyah lil-azmah al-mālīyah al-‘Ālamīyah

al-Shallī, Muḥammad (2017) *Khuṣūṣīyat al-mushārakah fī al-jarā'im al-jumrukīyah,* Majallat al-qaḍā' al-jinā'ī, al-mujallad / al-‘adad : mj3 al-Maghrib, al-tārīkh al-Mīlādī : al-Ṣafaḥāt : 105 – 116.

Ṣāliḥ, ‘Abd al-Ḥamīd al-Ḥājj (2017), bi-‘unwān : "*al-tahrīb al-jumrukī bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq fī Qānūn al-Jamārik al-muwaḥḥad li-Duwal Majlis al-Ta‘āwun al-Khalījī,* Majallat Jāmi‘at Dimashq lil-‘Ulūm al-qānūnīyah, al-mujallad raqm 23, al-‘adad al-Thānī.

‘Abd al-Fattāḥ, Muḥammad al-Sa‘īd (2018), *al-Wajīz fī sharḥ Qānūn al-ijrā'āt al-jazā'īyah al-Ittiḥādī li-Dawlat al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah*, ṭ2, al-Qāhirah : al-Āfāq al-mushriqah Nāshirūn.

‘Abd al-Laṭīf, Ra‘d Muḥammad (2018), bi-‘unwān : "*al-jarā’im al-jumrukīyah al-nāshi’ah ‘an mukhālafat Aḥkām al-man‘ wa-al-taqyīd, dirāsah muqāranah bayna al-tashrī‘ayn al-‘Irāqī wa-al-Urdunī*, Risālat mājistīr, Jāmi‘at al-Sharq al-Awsaṭ, ‘umān.

‘Adnān, Īmān (2017). "*al-jarā’im al-jumrukīyah al-ṣuwar wālq‘āb, wa-atharuhā ‘alá al-iqtiṣād al-Waṭanī*, Risālat mājistīr, Jāmi‘at al-‘Arabī ibn Mahīdī Umm albwāqy-al-Jazā’ir.

al-Laḥyānī, Laylá (2016) *Madá fa‘ālīyat Ṭuruq taswiyat al-munāza‘āt al-jumrukīyah fī Mukāfaḥat al-jarā’im al-jumrukīyah*, Majallat Dafātir al-Buḥūth al-‘Ilmīyah, al-Markaz al-Jāmi‘ī Mursalī ‘Abd Allāh btybāzh, al-mujallad / al-‘adad : ‘8 al-dawlah : al-Jazā’ir, al-tārīkh al-Mīlādī : 2016, al-shahr : Juwān, al-Ṣafaḥāt : 168 – 198.

al-Maẓlūm, Ḥamad ‘Abd al-Raḥmān Ḥamad, 2013, *al-muwājahah al-Amnīyah lil-jarā’im al-‘ābirah lil-ḥudūd*, Risālat mājistīr ghayr manshūrah, Akādīmīyat Sharikat Dubayy. al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah.

al-Malīḥ, ‘Abd Allāh Muḥammad ‘alá, 2015, *ṣiḥḥat al-ijrā’āt al-jazā’īyah wa-atharuhā fī muwājahat al-jarīmah*, Risālat mājistīr ghayr manshūrah, Akādīmīyat Shurṭat Dubayy.

al-Hay’ah al-Ittiḥādīyah lil-Jamārik : 2019 : https://www.fca.gov.ae/Ar/home/Pages/default.aspx